قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٢

بالموافقة على ميثاق التكامل بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على ميثاق التكامل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم يوم الثلاثاء ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ ميلادية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله وتوفيقه . . واستلهاما لإرادة الشعبين الشقيقين فى مصر والسودان .

وتأكيدا لوحدة التاريخ الذى سجل عبر الأجيال المتعاقبة شعور الانتماء والمصير المشترك .

واستجابة لنداء الحاضر والمستقبل لشعبين ربط النيل الخالد بينهما فى وحدات لا انفصام لها . . وحدة بدأت مع بدء الحياة وبدأت بها الحياة . . وحدة وجهت أحداث التاريخ وواجهت تحديات التاريخ .

ووفاء لنضال السنين وإحياء لذكرى شهداء هذا النضال الذين سقطوا دفاعا عن التراب والتراث فى أروع ملاحم النضال الأسطورى الذى عاشه وادى النيل صدا للغزو ومقاومة للاحتلال وانتصارا للحرية والسلام .

واستشعار للمسئولية التاريخية لشعبين يحملان أمانة كل هذا التراث التاريخى والنضالى ويقدران مكانهما ومسئوليتهما كجزء من الأمة العربية من أجل الحفاظ على الحرية والكرامة والسلام والرخاء لشعبى مصر والسودان . . ومن أجل الحرية والكرامة والسلام والرخاء لأمتهم العربية التى منحت من فكرها وقلبها أعظم وأنبل ما منحته أمة للتاريخ الإنسانى من تراث حضارى . . ومن أجل الحرية والكرامة والسلام لقارتهم الأفريقية تصفية للاستعمار والعنصرية ومواجهة للتدخل والهيمنة وصنعا للرخاء والتقدم . . ومن أجل تأكيد وتمكين مبادىء عدم الانحياز ورخاء شعوب الدول النامية وسيادة واستقرار السلام والأمن الدوليين والتقدم لشعوب العالم كافة .

وانطلاقا من وحدة المبادىء والأهداف التى قامت من أجلها ثورة الشعب فى مصر فى الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ . . وثورة الشعب فى السودان فى الخامس والعشرين من مايو ١٩٦٩

وانطلاقا من وحدة المقومات التى يرتكز عليها البناء الاجتماعى والسياسى والاقتصادى لكل من مصر والسودان والتى هيأت لتوقيع منهاج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية فى ١١ فبراير ١٩٧٤ ، وماأدى إليه ومن إنجازات عديدة على طريق التكامل .

وتلبية ووفاء لإرادة الشعبين الشقيقين فى أن يتشرف العمل التكاملى آفاق مرحلة جديدة متطورة تدفع جهودهما فى المجالات كافة وتسعى بجد وجهد إلى تحقيق طموحهما فى الأخذ بأسباب التقدم وملاحقة التطور وصياغة حياة جديدة ومجيدة على أرض وادى النيل العظيم من أجل مستقبل زاهر مشرق .

ومن أجل تحقيق ذلك كله ، وبكل الإيمان بالله وبقدرة الشعوب على تخطى أقوى العقبات واجتياز أصعب الاختبارات ، وبكل الثقة فى النفس وفى المستقبل ، يؤكد الشعبان المصرى والسودانى حرصهما وإصرارهما على المضى قدما فى طريق العمل الوحدوى الرشيد وذلك بحشد الطاقات البشرية والإمكانات المادية وكل طاقات الروح والعزيمة فى إطار صيغة متقدمة للعمل التكاملى تؤكد مجددا الهدف وتنظيم الأجهزة والمؤسسات السياسية والفنية وتحدد الوسائل اللازمة لتحقيق التكامل بين الإمكانات المتاحة على أسس تلائم الصلات التاريخية الخاصة والعلاقات الطبيعية القائمة بين الشعبين الشقيقين وتوفر أفضل الشروط والظروف والمعطيات لأحداث التطور الاجتماعى والثقافى والاقتصادى لدعم البناء الحضارى على أرض وادى النيل العظيم .

واتساقا مع أحكام الدستور فى كل من البلدين أبرم الرئيسان محمد حسنى مبارك وجعفر محمد نميرى ميثاق التكامل المرافق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية

الباب الأول

الأهداف والمبادئ

مادة ١ — تستهدف كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية بتوقيع هذا الميثاق ، توطيد علاقاتهما الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والعسكرية على أسس تتفق والصلات والروابط الطبيعية والتاريخية لشعب وادى النيل وبأن يعامل مواطن أى من البلدين المتمتع بحق الإقامة فى البلد الآخر معاملة مواطنيه فى كل الحقوق والواجبات فى المجالات المنصوص عليها فى هذا الميثاق ووفقا لقوانين البلد الذى يقيم فيه .

أولا : فى المجال الخارجى :

إن التنسيق والتكامل فى مجال العمل الخارجى لكل من البلدين ضرورة تفرضها حماية ودعم المبادىء التى آمن بها كل من الشعبين الشقيقين ، والتى يعمل لها كل منهما من خلال عملهما المشترك فى جميع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية .

كما أن التنسيق والتكامل فى هذا المجال ، يمثل فى الوقت ذاته المدخل الطبيعى لتأمين فاعلية العمل التكاملى فى المجال الداخلى للدولتين الشقيقتين .

وانطلاقا من أهمية تنسيق وتكامل العمل بين البلدين فى المجال الخارجى ، يتعين :

١ — تنسيق السياسات التى تتبعها الدولتان فى مجال العلاقات الدولية .

٢ — التنسيق بين الدولتين فى مجال التمثيل الدبلوماسى والقنصلى .

٣ — التنسيق بين وفود البلدين فى مختلف المحافل الدولية .

٤ — تطوير التمثيل الدبلوماسى بين البلدين بما يتفق ومسيرة التكامل .

ثانيا : فى مجال الأمن القومى :

يؤكد التاريخ قديمه وحديثه وحدة أمن وسلامة مصر والسودان واتساقا مع هذه الحقيقة التاريخية أبرم البلدان اتفاقية الدفاع المشترك .

وإذ تستهدف الشعبان الشقيقان فى مصر والسودان دعم مسيرة التكامل فى هذه المرحلة التى تحدق فيها الأخطار الخارجية بأمنهما الاستراتيجى فإن هذه المسيرة تؤكد ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجية دفاعية وأمنية واحدة تضمن على وجه خاص :

١ — تنظيم وقيادة الدفاع عن الدولتين .

٢ — التنسيق بين الصناعات العسكرية فى الدولتين .

ثالثا : فى المجالات الاجتماعية :

إن غاية التكامل بين الشعبين الشقيقين هى بناء المواطن فى وادى النيل فى مختلف نواحى حياته ، لأن هذا المواطن هو عدة هذا البناء وركيزته الأساسية فى العمل من أجل استشراق غد أفضل ومن أجل إعلاء صرح بناء البلدين الشقيقين .

واتساقا مع ذلك فإن العمل التكاملى يجب أن يستهدف بناء المواطن وذلك وفق استراتيجيات محددة الأهداف متكاملة الخطط والبرامج ومتناسقة الوسائل ، يتم تنفيذها على نحو تدريجى يؤمن سلامة مايتقرر من خطى على طريق توحيد نظم ومناهج العمل الوطنى فى كلا البلدين ، ويدعم اللقاء والتفاعل والتلاحم بين أبناء وادى النيل على جميع المستويات الرسمية والشعبية ، وفى كافة المجالات الشبابية والمهنية والنقابية والتعاونية ، ويحشد كل الطاقات .

وفى هذا المقام يؤكد البلدان على أهمية :

١ — العمل وفق استراتيجية موحدة للتعليم والبحث العلمى تستهدف توحيد سياسات ونظم ومناهج التعليم فى البلدين ، باعتباره المدخل الطبيعى لخلق جيل مؤمن بقيمه الروحية والدينية وتقاليده القومية الأصيلة ، وتطويع البحث العلمى لاحتياجات البيئة مع ملاحقته للتطور العالمى .

٢ — العمل بصفة عاجلة على تنسيق وتكثيف الجهود المبذولة فى كلا البلدين للقضاء على الأمية بصورة شاملة خلال فترة زمنية محددة .

٣ — العمل على دعم وإثراء الفكر المشترك للشعبين الشقيقين بما يؤدى إلى تحقيق مزيد من الوحدة الفكرية وخلق المزاج النفسى الواحد بين الشعبين الشقيقين ، وذلك من خلال :

(أ) وضع خطط وبرامج متكاملة تستهدف التنسيق بين جهود كافة الأجهزة والمؤسسات الصحفية والإعلامية والثقافية وتدعيم العمل التكاملى فيما بينها .

(ب) التنسيق بين جهود كافة التنظيمات الشبابية والنسائية والمهنية والنقابية والتعاونية والعلمية .

(ج) تنشيط تبادل الزيارات فى مختلف المجالات سالفة الذكر .

٤ — العمل وفق استراتيجية موحدة لتأمين الخدمات الصحية لشعب وادى النيل والارتفاع بمستوى أداء هذه الخدمات وتوحيد النظم والتشريعات الخاصة بالخدمات الصحية والدوائية فى البلدين .

٥ — توحيد أنظمة الرعاية الاجتماعية ورعاية النشء والشيخوخة فى البلدين والعمل على الارتفاع بمستوى هذه الخدمات .

رابعا : فى المجال الاقتصادى والمالى :

يستهدف التكامل بين البلدين فى المجال الاقتصادى والمالى إقامة وحدة اقتصادية كاملة تضمن التقدم والرخاء لكل منهما ولمواطنيهما ، وتقوم على استراتيجية يتم تنفيذها تدريجيا ووفقا لجدول زمنى تكفل بوجه خاص تحقيق مايلى :

١ — وضع وتنفيذ خطة مشتركة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تتكامل مع خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى البلدين .

٢ — وضع وتطبيق إجراءات تكفل تنسيق السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية والنقدية ، تمهيدا لتوحيدها بين البلدين .

٣ — وضع وتطبيق سياسة مشتركة فى مجال الزراعة والرى .

٤ — وضع وتطبيق سياسة مشتركة فى مجال الصناعة والثروة المعدنية والطاقة .

٥ — وضع وتطبيق سياسة مشتركة فى مجال النقل والمواصلات .

٦ — وضع ترتيبات عملية تراعى فيها اعتبارات الواقعية ومتطلبات العدالة تستهدف إلغاء جميع القيود بما فى ذلك الرسوم الجمركية التى تعوق الآتى :

(ا) حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال والأرباح .

(ب) حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية .

(جـ) حرية الإقامة والعمل والتملك والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

(د) حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافق والموانى والمطارات المدنية .

مادة ٢ — تقوم على شئون التكامل الأجهزة الآتية :

* المجلس الأعلى للتكامل .

* برلمان وادى النيل .

* صندوق التكامل .

ويعمل كل من هذه الأجهزة فى إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا الميثاق .

مادة ٣ — على كل من الدولتين (وفقا لنظامها الدستورى) أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا الميثاق والوفاء بالالتزامات الناشئة عنه .

مادة ٤ :

١ — تلتزم الدولتان بتحقيق أهداف هذا الميثاق خلال فترة انتقالية لا تتجاوز عشر سنوات تنقسم إلى مراحل زمنية محددة .

٢ — ويصدر فى شأن تحديد أهداف كل مرحلة ووسائل تنفيذها قرار من المجلس الأعلى للتكامل بعد موافقة برلمان وادى النيل .

٣ — وتعتبر القرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة — بعد موافقة السلطات الدستورية المختصة فى كل من البلدين — مكملة لأحكام هذا الميثاق .

الباب الثانى
مؤسسات التكامل

الفصل الأول
الأحكام المنظمة للمؤسسات

الفرع الأول
المجلس الأعلى للتكامل

مادة ٥ ــ المجلس الأعلى للتكامل هو السلطة العليا فى ممارسة الاختصاصات المقرر بمقتضى هذا الميثاق .

مادة ٦ ــ يشكل المجلس الأعلى للتكامل برئاسة رئيسى جمهوريتى مصر العربية والسودان الديمقراطية وثمانية أعضاء آخرين على الأقل من البلدين يختار كل رئيس جمهورية نصفهم .

مادة ٧ ــ تكون رئاسة المجلس الأعلى للتكامل بالتناوب بين رئيسى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

مادة ٨ ــ يضع المجلس الأعلى للتكامل لائحة تنظم أسلوب عمله وكيفية ممارسة وظائفه .

مادة ٩ ــ يصدر المجلس الأعلى للتكامل القرارات واللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أهداف هذا الميثاق .

مادة ١٠ ــ يعقد المجلس الأعلى للتكامل اجتماعاته بصفة دورية وبالتناوب فى عاصمة كل من الجمهوريتين ويجوز أن يعقد فى مكان آخر يحدده المجلس الأعلى للتكامل داخل الجمهوريتين ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثى أعضائه وتصدر القرارات بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين .

مادة ١١ — يجتمع المجلس الأعلى للتكامل مرتين فى كل عام بناء على دعوة من رئيس جمهورية البلد الذى يتم فيه الاجتماع .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا غير عادى لظروف طارئة للنظر فى مسائل محددة بناء على طلب أحد رئيسى الجمهوريتين .

مادة ١٢ — يعاون المجلس الأعلى للتكامل عدد من اللجان الفنية يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للتكامل .

مادة ١٣ — يكون للمجلس الأعلى للتكامل أمانة عامة لها مقران أحدهما فى القاهرة والآخر فى الخرطوم تتولى اتخاذ جميع الإجراءات التى تعاون المجلس الأعلى للتكامل فى أداء وظائفه المنصوص عليها فى الميثاق . ويصدر بنظام عمل الأمانة العامة ونظام العاملين بها لائحة من المجلس الأعلى للتكامل .

مادة ١٤ — يقدم المجلس الأعلى للتكامل إلى برلمان وادى النيل تقريرا سنويا عاما عن الإنجازات التى تحققت فى كافة مجالات التكامل بين البلدين .

الفرع الثانى

برلمان وادى النيل

مادة ١٥ :

١ — يتكون برلمان وادى النيل من ستين عضوا على النحو التالى :

(ا) رئيسا مجلسى الشعب المصرى والسودانى ؛

(ب) تسعة عشر عضوا آخرين من أعضاء مجلس الشعب المصرى ومثلهم من أعضاء مجلس الشعب ومجالس الشعب الإقليمية فى السودان . ويصدر مجلس الشعب فى كل جمهورية بناء على اقتراح رئيسه ، قرارا باختيار هؤلاء الأعضاء كل فيما يخصه .

(ج) عشرون عضوا من ذوى الكفاءة ومن المهتمين بشئون التكامل بين البلدين، يعين كل رئيس جمهورية عشرة منهم وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٢ ــ وإذا فقد أحد الأعضاء غير المعينين عضويته فى المجلس الذى اختير منه بسبب انتهاء مدته أو حله تستمر عضويته فى برلمان وادى النيل حتى يتم اختيار بديل عنه .

٣ ــ وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء برلمان وادى النيل يختار أو يعين خلف له من ذات الصفة التى قامت عضويته على أساسها .

٤ ــ ويجوز بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للتكامل وموافقة برلمان وادى النيل زيادة عدد الأعضاء الذين يختارهم مجلسا الشعب المصرى والسودانى وفقا لأحكام البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بما لايجاوز عشرة أعضاء من كل جمهورية .

مادة ١٦ ــ يقسم عضو برلمان وادى النيل أمام البرلمان قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة جمهوريتى مصر والسودان ونظامهما الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور فى كل من البلدين وميثاق التكامل بينهما " .

مادة ١٧ ــ يتولى رئاسة برلمان وادى النيل رئيسا مجلس الشعب المصرى والسودانى بالتناوب وتستمر مدة رئاسة كل منهما إلى بداية دور الانعقاد العادى التالى .

مادة ١٨ :

١ ــ يعقد برلمان وادى النيل دورى انعقاد عاديين فى العام مدة كل منهما سبعة أيام على الأقل .

٢ ــ ويصدر بدعوة البرلمان للانعقاد قرار من رئيس الدورة .

٣ ــ ويجوز دعوة البرلمان لدور انعقاد غير عادى إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على طلب أحد رئيسى الجمهوريتين أو أحد رئيسى مجلس الشعب المصرى والسودانى .

مادة ١٩ — لايكون انعقاد برلمان وادى النيل صحيحا إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل .

مادة ٢٠ — تصدر قرارات وتوصيات برلمان وادى النيل بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه .

مادة ٢١ :

١ — يختص برلمان وادى النيل بدراسة وإبداء الرأى فيما يلى :

(ا) الأمور المنصوص عليها فى هذا الميثاق .

(ب) الموضوعات التى يحيلها المجلس الأعلى للتكامل .

(ج) التقرير السنوى العام الذى يقدمه المجلس الأعلى للتكامل وفقا لحكم المادة (١٤) .

٢ — إقرار مشروع خطة التنسيق المشتركة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣ — إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامى .

٤ — دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بتحقيق أهداف هذا الميثاق .

٥ — ويبلغ البرلمان ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات إلى المجلس الأعلى للتكامل .

مادة ٢٢ — جلسات برلمان وادى النيل علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الدورة أو طلب ثلثى أعضائه .

مادة ٢٣ — يجوز للوزراء فى كل من الدولتين حضور جلسات البرلمان وإلقاء بيانات أمامه .

مادة ٢٤ — لايؤاخذ أعضاء برلمان وادى النيل عما يبدونه من الأفكار والآراء فى اداء أعمالهم داخل البرلمان . ولايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن من البرلمان وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

مادة ٢٥ — يضع برلمان وادى النيل لائحة لتنظيم أسلوب عمله ومباشرة اختصاصاته .

الفرع الثالث

صندوق التكامل

مادة ٢٦ — ينشأ صندوق التكامل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ويتمتع الصندوق باستقلال مالى وإدارى وتكون له موازنة خاصة وفقا لنظامه الذى يضعه المجلس الأعلى للتكامل ويصدق عليه برلمان وادى النيل وللصندوق الحق فى الاتصال بالمؤسسات والهيئات فى البلدين أو الخارج لجذب الاستثمارات المطلوبة .

وله أن ينشىء الشركات أو المصارف لتمويل مشروعات التكامل .

مادة ٢٧ — يختص صندوق التكامل بتمويل أو ضمان تمويل المشروعات التى يقرها المجلس الأعلى للتكامل بعد موافقة برلمان وادى النيل .

الفصل الثانى

أحكام مالية

مادة ٢٨ — توضع موازنة التكامل بين البلدين لسنة مالية تبدأ فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٢٩ :

١ — تتضمن الموازنة :

(ا) الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الخطة المشتركة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(ب) النفقات اللازمة لأجهزة التكامل .

٢ — يحدد فى الموازنة مقدار المبالغ التى تساهم بها كل من الجمهوريتين على أساس حصص ذات قيمة متساوية .

مادة ٣٠ :

١ — تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع موازنة التكامل وتعرضه على المجلس الأعلى للتكامل فى موعد غايته أول مارس من كل عام .

٢ — يحيل المجلس الأعلى للتكامل مشروع الموازنة بعد الموافقة عليه إلى برلمان وادى النيل وذلك قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل .

٣ — يناقش البرلمان مشروع الموازنة ولا يجوز له إجراء تعديل فى هذا المشروع إلا بموافقة المجلس الأعلى للتكامل .

٤ — ولا تكون الموازنة نافذة إلا بموافقة البرلمان عليها .

مادة ٣١ — يجب عرض الحساب الختامى لموازنة التكامل على برلمان وادى النيل فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ٣٢ — يصدر المجلس الأعلى للتكامل قرارا فى شأن كل من النظام المالى للنشاط التكاملى بين الجمهوريتين وكيفية مراقبة حساباته ومراجعتها .

الباب الثالث

أحكام عامة وختامية

مادة ٣٣ — لا تخل أحكام هذا الميثاق بالحقوق والواجبات الناتجة عن الاتفاقات التى أبرمها البلدان قبل دخول الميثاق مجال التنفيذ .

مادة ٣٤ — لا يجوز تأميم المشروعات التى يقرها المجلس الأعلى للتكامل كما لا يجوز مصادرتها . ولا يجوز بغير حكم القضاء الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها . وتتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الميثاق عن طريق التحكيم الاتفاقى أو الدولى .

مادة ٣٥ — لحكومة كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية أن تتقدم للمجلس الأعلى للتكامل باقتراحات بتعديل الميثاق فإذا قرر المجلس الأعلى للتكامل قبول التعديل أحاله إلى البرلمان لمناقشته . وإذا وافق عليه البرلمان فإنه يلزم لنفاذ التعديل أن يتم التصديق عليه من السلطة المختصة فى كل من الجمهوريتين وفقا لنظامهما الدستورى .

مادة ٣٦ — يجتمع المجلس الأعلى للتكامل خلال شهر من تاريخ دخول هذا الميثاق مجال التنفيذ وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الميثاق موضع التنفيذ .

مادة ٣٧ — يعقد برلمان وادى النيل دور انعقاده الأولى خلال شهرين من تاريخ الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للتكامل .

مادة ٣٨ — تبدأ السنة المالية الأولى اعتبارا من تاريخ دخول الميثاق مجال التنفيذ وحتى ٣٠ يونيو من العام التالى .

مادة ٣٩ — تنشر فى الجريدة الرسمية لكل من البلدين القرارات واللوائح التى تصدرها أجهزة التكامل وتكون نافذة من التاريخ المحدد بها ، وإذا لم تتضمن تاريخا لنفاذها تسرى أحكامها بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٤٠ :

١ — يتم التصديق على هذا الميثاق وفقا للنظم المعمول بها فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية وتودع وثائق التصديق لدى حكومة كل من الدولتين .

٢ — يدخل الميثاق مجال التنفيذ فور إيداع وثائق التصديق عليه .

مادة ٤١ — يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الميثاق لتسجيله وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة كما يتم إبلاغ المنظمات الإقليمية المعنية .

وقع بالخرطوم فى يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق اليوم الثانى عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٢م .

محمد حسنى مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

جعفر محمد نميرى
رئيس جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٤ بالموافقة على ميثاق التكامل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية ميثاق التكامل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٢٤

كمال حسن على